

وان غاب الوكيل ومات بعد ما اتيت عليه البيعة ثم حضر الموكل  
يقضي عليه بتلك البيعة وكذا لو غاب المدعي عليه بعد ما اتيت  
عليه البيعة يعنى على الوارث وكذا لو اتيت البيعة على  
تائب الصغير يقضى بها عليه ولا يكلف ما عاقد البيعة كذا في  
**باب كتاب القاضي** قال في الهداية باكل القاضي  
الذي اتفق ثم قال فما شهدوا غير خصم حكم بشهادتهم لوجود الحجج وكنت تعلم  
وهو المدعو بخلافه وقال النهاية المار بالخصم هو الوكيل غير التائب  
او المسخر الذي جعله وكيله لان التائب لو كان المراد بالخصم  
هو المدعي عليه لما احتجبت الى كتاب قاضي آخر لان حكم القاضي قد يتم  
على الاول **اقول** لا يخفى ما فيه من التكليف والاحسن ان يقال ان  
قولك فان شهدوا على خصم لم يخصصوا بالذات في هذا الباب بل  
توطئة لتعريفه وان شهدوا الاخصم لم يملك ونظيره كونه وتبرك  
ههنا قول القاضي في كتابه في كتابه وهو السبل في المعنى  
السبل كتاب الحكم وقد سئل عن القاضي في كتابه قاضي  
وكنت في حكمة سؤالا كان منه الى قال في آخره انما سئل عن ما  
يكون في صورة الاستحقاق فان المدعي عليه اذا كان محكوما عليه وازاد  
الرجوع على باعه وهو في بلد اخرى وطلب من القاضي ان يكتب  
حكمه الى قاضي تلك البلدة ليحصل حكمه التام ويكون ايضا محكوما  
لتخصم الحاكم وشهدا على خصم غاب لم يملك تلك الشهادة لما مر القضا  
على الغائب لا يرجع وكنت بها اي تلك الشهادة الى قاضي يكون  
الخصم في ولايته لئلا يترك الكتاب اليه وهو الكتاب الحكم سئل في ما يفتقر

في كتابه في كتابه  
في كتابه في كتابه  
في كتابه في كتابه

بحكم المكتوب اليه وكتاب القاضي الى القاضي وتساويها بتحقق  
لان مضمونه ذلك ويقبل فيها لا يستشهد اشتر من الحكم  
ولما سئل في كالمدين فان يعرف بالهدية والوصف ولا يخفى عليه  
الكثرة والعقار فان يعرف بالتحدد ولا يخفى الى است  
والشئ في كتابها على امرأة او بالعلمس واداء كتاب القاضي  
الى قاضي آخر والطلاق بان ادعت طلاقا على زوجها والعاقب والكتابة  
والنسب من الحي والميت والمغضوب والامانة والمصارفة  
المجرد بين والشفعة والوكالة والوفاء والتقل اذا كان موضع  
الامان محاسبا انه لا يقبل في الاعيان القود والورثة فان  
يشترط الدين وكما لقول في الحق انما قال في الحق لما قبل التل  
في الاعيان المنقولة كالتياب والعيود والامان ونحوها كما جاء في  
الهداية في كتابها من عند الدعوى والشهادة في قوله في الخط رجح ابو  
ياسف من القول الاول وقال انه يقبل في العبد لانه لا يباقي  
يعلم في العبيد دون الامنة وعنه انه يقبل فيهما شرطه وعنه انه  
يقبل في جميع ما يتعلق وعليه المتأخرون قال التمام الاستحسان وعليه  
الفتوى كذا في الكتاب في لا يحد ولو ادعى لا يقبل فيهما لان البيعة  
الهدية عن الشهادة ولان منها على الاسقاط وهي قوله سئل في  
اشياءها وذكر عطف على قوله وكنت بها اسمها في اسم القائل الكتاب  
وسمها واسم المكتوب اليه كسما والسهود واسماهم  
وان كل واحد منهم يشهد عن الدعوى الصادرة عن كل من فقال  
ولا يبعد الاقتصار على قول المدعي ولا يخفى ان يكتب عن كس